الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية

مذكـــرة مقدمـــة لنيـــل شهـــــادة الماستـــر أكاديمـــي تخصص إدارة محليـــة

إعداد الطالبين:

فارس قرير

مراد بن قاسي

اشراف الأستاذ:

الدكتور : السعيد كليوات

لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة): خالد توازي	الرتبة : أستاذ محاضر –أ	جامعة المسيلة	رئيسا
الاستاذ(ة): السعيد كليوات	الرتبة: أستاذ محاضر –أ	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الاستاذ (ة): أسامة خوجة	الرتبة : أستاذ محاضر –أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 /2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فريبر فارس الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106299366 والصادرة بتاريخ 2017/10/16

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن قاسي مراد الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119979317 والصادرة بتاريخ 2021/03/07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

* * * *

نحمد الله تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بجزيل الشكر وباسمي معاني التقدير والاحترام

تعب سنوات تلاشت عندما رأيت دموع الفرحة بعين والدي ، تلقى خبر تخرجي الليلة الماضية ليأتي مسرعا اليوم ليشاركني أعظم فرحه، وأخيراً أصبح حلم الأمس حقيقة ، أهدي هذا النجاح العظيم لوالدي وأمي وكل من شاركني هذا النجاح والتخرج

أهدي تخرجي الى الذي اوصاني الله به برا واحسانا واهدي لي سنين عمري الذي احنى ظهره التعب في سبيل وصولي لهذه المرحلة والدي الحبيب الى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي التي لم تنام يوما إلا ورفعت يدها السماء تدعو الله ليحقق حلمي أمي الحنونة شكرا لكل من وقف في اجنبي وساندني

اهدي تخرجي إلى رجلي الأول ورجلي الأخير من عندك بدأت وإليك أبي أهدي حلمنا الصغير الكبير إليك كنت رجل مجرد مروره يعني مصالحة قدر

* * * *

قرير فارس **بن قاسي مراد**

شكر وعرفان

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

سورة النمل الآية 19.

وقال ﷺ : من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني كما يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف *..كليوات السعيد.. * الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطرق لإتمام هذا البحث .....

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي لمجلس المحاسبة والرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: تعريف مجلس المحاسبة والرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تحكمها

المبحث الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية

المبحث الرابع: المخاطر المرتبطة بالصفقات العمومية

الفصل الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على عملية الصفقات العمومية

المبحث الأول: مسار عملية الرقابة

المبحث الثاني: مجالات رقابة مجلس المحاسبة على عملية إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض رقابة مجلس المحاسبة

مقدمة:

ترجع نشأة الرقابة على الأموال العمومية إلى تطور وظيفة الدولة من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وضمان العدالة بين الأفراد، إلى التدخل في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي من أجل تجسيد عملية التنمية معتمدة في ذلك على صرف النفقات العمومية من طرف الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، كونها الوسيلة الطبيعية لإنجاز أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها، وتلبية للطلبات العمومية المختلفة، بهدف تحقيق حاجات الأفراد.

ونظرا لخضوع النشاطات الاقتصادية للقانون، فقد تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد مع الغير أثناء ممارسة نشاطها الاقتصادي، بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، يتجسد ذلك في إخضاعها لنظام قانوني مستقل، هو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية نظاما قانونيا يؤطر النفقات العامة، وتخضع بهذا الاعتبار لما تخضع له الأموال العامة من رقابة؛ تكون هذه الرقابة سابقة على عقد الصفقة العمومية، أو لاحقة عليه.

تهدف الرقابة على الصفقات العمومية من الناحية المالية إلى التأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة أثناء عقد الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية وتطبيق أحكامه، ومن الناحيتين الاقتصادية والمالية تهدف هذه الرقابة إلى حسن استعمال المال العام، وضمان نجاعة الطلبات العمومية.

وحسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هناك عدة أشكال من الرقابة، تبدأ بالرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم الرقابة الخارجية القبلية (المراقب المالي)، والبعدية (المحاسب العمومي، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية).

هذه الأنماط من الرقابة، تعكس تعقيد مجال الصفقات العمومية عبر كل مراحله، لاسيما مرحلة الإبرام؛ فالمخاطر التي تمس عملية إبرام الصفقات العمومية، جراء عدم نظامية الإجراءات، الغش، الرشوة، عدم كفاءة المرفق العام، تعتبر عالية؛ الأمر الذي يتطلب ممارسة رقابة صارمة للحد من المخاطر سالفة الذكر.

ولذلك، كان لزاما على محال وضع جهاز أعلى للرقابة المالية في بنائها المؤسساتي، يتمثل في مجلس المحاسبة.

الإشكالية:

لأجل دراسة دور مجلس المحاسبة في الرقابة في عقد الصفقات العمومية، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور مجلس المحاسبة في عملية الرقابة على الصفقات العمومية؟

متبعين المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التبيان الدقيق لآليات وأساليب مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية والاثار المترتبة عنها

الفرضيات :

مما سبق يمكن طرح الفرضيات التالية :

_ يفترض ان مجلس المحاسبة يلعب دورا فعالا في الرقابة على الصفقات العمومية الجزائر وذلك من خلال ممارسة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القانون

_ يفترض ان رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في عقد وتنفيذ الصفقات

_ يفترض ان رقابة مجلس المحاسبة تساهم في الحد من الرشوة والفساد الاداري والما.

أسباب اختيار الموضوع:

1_ **أسباب شخصية:** الفضول والشغف لمعرفة هذه الادوار التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

2_ **أسباب موضوعية :**

- كثرة الاختلاسات للمال والفساد المالي على كل الاصعدة .
- معرفة دور مجلس المحاسبة في عملية الرقابة.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية دراسة موضوع رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في تبيان دور هذا الاخير في المحافظة على المال العام و السير العام لعقد الصفقات والسهر على تنفيذها بالشكل القانوني من أجل تحقيق تنمية اقتصادية لدولة ، وهذا من خلال إبراز أساليب الرقابة على الصفقات العمومية

أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو:

1 _ التعريف بمجلس المحاسبة كهيئة دستورية والتعرف على اليات الرقابة التي يعتمد عليها

2 _ التعرف على الاجراءات والاساليب التي يقوم بها اثناء عملية الرقابة

3 – الخروج بأهم التوصيات والحلول الفعالة لتسهيل عملية الرقابة على الصفقات العمومية

منهج الدراسة: من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع وكذا الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي ذلك من خلال تحليل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي اعترضتنا في معالجة هذا الموضوع :

_ قلة المراجع خاصة الكتب التي تطرقت وعالجت هذا المحتوى

_ صعوبة الوصول الى المعلومة الدقيقة لحساسية هذا الموضوع وغياب الارقام الدقيقة

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم المذكرة إلى خطة تتضمن جزأين:

يتضمن الجزء الأول جانب مفاهيمي وتعريفي لمجلس المحاسبة وعملية الرقابة على الصفقات العمومية واستعراض أساليب عقد الصفقات العمومية، سواء تلك التي تمثل القاعدة أو الاستثناء، والمبادئ التي تحكمها، ثم عرض لمراحل عقد الصفقة العمومية، مع التركيز على أسلوب طلب العروض باعتباره المجال الطبيعي للمنافسة، وأخيرا المخاطر المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية.

أما في الجزء الثاني فقد تم تخصيصه لدور مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة على عمليات الصفقات العمومية، من خلال عرض مسار عملية الرقابة (مهمة الرقابة)، المجالات التي تنصب عليها رقابة مجلس المحاسبة فيما يخص عقد الصفقات العمومية، ثم الصعوبات التي تعترض عمل مجلس المحاسبة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة، عملية الرقابة والصفقات العمومية.

تمهيد:

سطرت الجزائر في السنوات الأخيرة العديد من المشاريع التنموية، استهدفت تحسين وتجديد البنى التحتية، من خلال برامج للأشغال الكبرى تضمنت شق الطرقات وإنشاء المطارات وتوسيع شبكة السكك الحديدية وفي الإطار نفسه تم تسطير برامج مختلفة للتنمية المحلية تضمنت إنجاز ألاف الوحدات السكنية وتجديد شبكات الصرف الصحي والري وتوصيل الكهرباء والغاز ...

وفي سبيل إنجاز مختلف هذه المشاريع، تم الاعتماد على أموال الخزينة العمومية التي استفادت من ارتفاع أسعار البترول، وزيادة احتياطي الصرف، حيث خُصصت مئات الملايير من الدولارات لتغطية تكلفة إنجازها، عن طريق إبرام الصفقات العمومية على اعتبار أن إجراءاتها تؤدي مبدئيا إلى حماية المال العام من جهة، وتضمن تطبيق مبدأ المساواة بين المتعاملين الراغبين في التعاقد مع الإدارة من جهة أخرى.

المبحث الأول: تعريف مجلس المحاسبة والرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الاول: تعريف مجلس المحاسبة

1- **لغويا:** هو مصطلح يتكون من كلمتين مجلس والمحاسبة وتعني كلمة المجلس هي هيئة تتكون من مجموعة أشخاص يجتمعون لمناقشة أمور معينة.

وكلمة **المحاسبة:** هي علم يعني بتسجيل العمليات المالية وتصنيفها وتحليلها وتفسيرها.

وبذلك يمكن تعريف مجلس المحاسبة على انه مجموعة من أشخاص مكلفة بتسجيل وتحليل وتفسير العمليات المالية.

قانونيا:

يختلف تعريف مجلس المحاسبة قانونيا من دولة إلى أخرى، في الجزائر يعرف مجلس المحاسبة بموجب المادة 170 من الدستور 1996 المعدل بأنه: هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.[1]

مما سبق يمكن تعريف مجلس المحاسبة على انه أعلى مؤسسة رقابية في مجال المالية العمومية ويختص بشمولية واختصاص اكبر في تأدية مهامه، فهو لا يخضع لإشراف أو وصاية أية سلطة باعتباره هيئة تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية وهذا يمنحه الاستقلالية من اجل القيام بمهامه على أحسن وجه، ويتمتع بحرية في إعداد برنامجه الرقابي وتنفيذه ،كما يمكن اعتباره هيئة قضائية لان رقابته تتم على تنفيذ العمليات المالية لمختلف الهيئات العمومية والتي غالبا ما يؤدي إلى استعمال صلاحياته القضائية ومن ثم تصنيفها كرقابة قضائية ، كما يقدم مجلس المحاسبة تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ويسلم جزء منه إلى هيئة التشريعية ويمكن نشره في الجريدة الرسمية بشكل جزئي أو كلي [2] .

3-التطور التاريخي لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016

[2] بن علال الهاشمي ،دراجي كريمو ،دور رقابة مجلس المحاسبة في تنفيذ العمليات المالية ،دراسة تحليلية لنشاط مجلس محاسبة خلال السنوات 2015-2019،جامعة الجزائر 3، ص 218.

170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 0-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، كما يتمتع بنظام داخلي ضمنه المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها. أما. من حيث تشكيلته البشرية، فإنه تكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي القضاة مجلس المحاسبة، كما يتوفر على مستخدمين إداريين، يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه تكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995المتضمن القانون الأساسي القضاة مجلس المحاسبة ، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط ، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية.

وحتى يتسنى لنا فهم النظام القانوني الذي يخضع له هذا الجهاز ، فإنه يتعين قبل كل شيء دراسة التطور القانوني لهذا الجهاز منذ نشأته و إلى غاية الوقت الحاضر من خلال مختلف النصوص القانونية التي نظمته

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 ، ومنذ نشأته و إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية، ولقد شهد خلالها ثلاث قوانين أساسية أوجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض، انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة.

يتفق فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، على تحديد مرحلة الأحادية الحزبية بتلك الفترة التي سبقت صدور دستور سنة 1989، وهي الفترة التي شملها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين، وهما دستور 1963 ودستور 1976.

بالنسبة لدستور سنة 1963 ، فإنه لم ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة الملية ومع ذلك

ذلك فإن هذه الفكرة كانت واردة في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة ولكنها بقيت دون تجسيد فعلي ، أما دستور سنة 1976 فقد نص صراحة على إنشاء هذا الجهاز في المادة 190 منه، ولم يتحقق ذلك على أرض الواقع إلا بعد مرور أربع سنوات تقريبا، أي بصدور القانون رقم 80-105 السلف ذكره

قبل الحصول على الاستقلال، كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر يشكل امتداد للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الاستقلال مباشرة أي هيئة تحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي، ذلك أن دستور سنة 1936 لم ينص على إنشاء هيئة تختص

بالرقابة المالية اللاحقة ومن ثم فإن التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة يعود إلى دستور سنة 1976 ، ولكن نشأته بصفة فعلية لم تتحقق إلا بعد صدور القانون رقم 80- المشار إليه سابقا.

أولا في ظل دستور سنة 1963

لم يتضمن دستور سنة 1963 ، إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث أقر في المادة 28 منه بصلاحية الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، بينما حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة الممارسة الوظيفة

الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه السؤال الكتابي والسؤال الشفهي. أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد وجودها وكيفية ممارستها، ويستخلص من هذا السكوت أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تنظيم وممارسة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي .

أما من حيث التنظيم، فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وضيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت دون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 ، الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، وقد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية ولم يتطرق هذا المرسوم الأخير إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

أما من حيث الممارسة، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولي لممارسة الرقابة المالية اللاحقة، تمثلت فيتلك الرقابة التي كان يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1986 إلى غاية 1976 على حسابات الشركات الوطنية .[1]

ثانيا في ظل دستور سنة(1976) إلى (1980)

تماشيا مع المبادئ الذي تضمنها الميثاق الوطني، والذي يعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية وضمان السير الحسن والمتناسق لأجهزتها وتشكل كذلك أداة فعالة لحماية المجتمع وثرواته من كل أشكال المساس بها، 5

[1] أحمد محيو : المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية _ 2الجزائرية ، الطبعة السادسة 2005صفحة 57

فقد أولى دستور سنة 1976 لأهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها (الفصل الخامس من العنوان الثاني) .

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة

تعريف الرقابة الإدارية :

لغة :

الرقابة : مصدر الفعل راقب ورقاب ورقابة وتعني :التأكد من صحة الشئ ومتابعته ومراقبته

الإدارية :صفة تدل على الإدارة وهي عملية التنظيم والتوجيه والتنسيق والتحكم في الموارد البشرية والمالية والمادية لتحقيق أهداف المنظمة.

إصطلاحا:

الرقابة الإدارية هي وظيفة إدارية تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة الفعلية للمنظمة تتوافق مع خططه أو أهدافها ،وذلك من خلال قياس الأداء وتقييمه واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حال وجود انحرافات.

هي عملية مستمرة ومتكاملة تشمل جميع مراحل العمل في المنظمة ،بدءا من التخطيط وانتهاء بالتقييم.

قانونيا:

تختلف تعريفات الرقابة الإدارية في القوانين المختلفة ، ولكن بشكل عام تعرف بأنها :

عملية تهدف إلى التأكد من إن جميع أعمال وأنشطة الإدارية العامة تمارس وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وتساهم في تحقيق أهداف الإدارة العامة بكفاءة وفعالية.[1]

المطلب الثالث : تعريف الصفقات العمومية

لغة :

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد او البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة.

اصطلاحا :

تعني كلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر ،كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية في قانون الصفقات العمومية، بأنهاٌ عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال اقتناء اللوازم او الخدمات وهذا وفق شروط قد نص عليها قانون الصفقات العمومية [2]

[1] د، عبد الفتاح أبو معال ،مجلة رسالة المعلم ،العدد 04 ،القاهرة ،ص07

2 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015

مما سبق فان الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة ،ومعقدة وطويلة أيا هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة ،و الصفقات العمومية ترتكز على مبادئ ثلاثة أساسية متمثلة في مبدأ المنافسة ،الإشهار والمساواة التي تهدف الى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية.

ونظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام أولاها المشرع عناية خاصة وأقر لها قانونا خاصا بها.

المبحث الثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تحمكها.

نظرا لخصوصية العقود الإدارية وتميزها عن باقي العقود، فإن الإدارة عند إبرامها لهذه العقود، تتمتع من جهة بامتيازات السلطة العامة، تحقيقا للمصلحة العامة، وملزمة من جهة أخرى بإتباع طرق وإجراءات لتنظيم سلطاتها، تهدف في الأساس لضمان الحياد التام للإدارة إزاء المتقدمين للتعاقد معها، بما يكفل تعاقدها مع أكفأ المتقدمين للتعاقد من الناحية التقنية والمالية.

ولا يكفي إخضاع عملية التعاقد لإجراءات خاصة لإبرام الصفقة فقط، بل إن هذه الإجراءات ينبغي أن تتم في ظل احترام مبادئ أقرها التشريع المتعلق بالمنافسة وكذا تنظيم الصفقات العمومية، فالشخص العام بإبرامه للصفقات العمومية يهدف إلى تسيير مرفقه وإدارته، لكن في نفس الوقت يكتسي هذا التصرف طابعا اقتصاديا لما له من آثار على المركز المالي للدولة وللمتعاقد على حد سواء.

المطلب الاول : طرق إبرام الصفقات العمومية.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم الجزائري قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية في طلب العروض كقاعدة، والتراضي كاستثناء.

1: طلب العروض.

"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء ..."[1].

1 المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

من خلال هذه المادة، نجد أن طلب العروض يرتكز على أساسين هما: المنافسة بين عدة متعهدين متنافسين، وتقديم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وقد تم في صياغة هذه المادة إستدراك عدة نقائص وقع فيها المنظم أثناء صياغته للنصوص السابقة، سواء ما تعلق منها بتوظيف المصطلح المناسب للإجراء، أو بإضافة بعض العناصر المهمة التي تدخل في تعريفه.

باعتماد مصطلح "طلب العروض"، تم تدارك التناقض الواقع بين مصطلح "المناقصة" المستعمل منذ صدور الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وبين ترجمة النص باللغة الفرنسية "appel d'offres"[1]. من جهة أخرى فإن توظيف هذا المصطلح أنهى الإشكال الذي وقع فيه المرسوم الرئاسي 10-236، حين راح يُعدد أنواع المناقصة وذكر من ضمنها أسلوب المزايدة "**adjudication**" في المادة 33 والتي مؤداها أن تُمنح الصفقة للمتعهد الذي قدم العرض الأقل ثمنا، رغم أن مصطلحي المناقصة والمزايدة متناقضان تماما[2].

ومن المسائل الجديدة، منع التفاوض في طلب العروض، بشكل يسمح للمتعهد إما بقبول بنود الصفقة الصفقة كلها أو رفضها، دون مناقشتها أو تعديلها. نجد أن تنظيم الصفقات العمومية، يستعير هذه الأحكام من خصائص عقد الإذعان في القانون المدني، أين تُملي المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة إمتيازات السلطة العامة، مسبقا الشروط العامة للتعاقد[3].

يُشار إلى أن المادة 40 أعلاه وقعت في خطأ التعميم، عندما منعت التفاوض في إجراء طلب العروض، ثم أوجبته لاحقا في إجراء المسابقة (الذي يمثل أحد صور طلب العروض) قبل منح الصفقة[4].

وما يميز أيضا طلب العروض، هو تفضيله للعرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية الذي ينبني على عنصرين أساسيين هما العنصر المالي والعنصر التقني، وذلك مع إتاحة إمكانية الأخذ بمعيار السعر فقط، والمتمثل في العرض الأقل ثمنا عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك[5].

أجاز ت ص ع ت م ع أن يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 42 منه، والمتمثلة في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطلب العروض المحدود، إضافة إلى المسابقة.

1 خرشي النوي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 148.

2 خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 175.

3 صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 28.

4 المادة 47 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 المادة 72 فقرة 04 مطة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

أ: طلب العروض المفتوح.

يُعرّف ت ص ع ت م ع طلب العروض المفتوح على أنه: "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[1].

يترجم هذا الشكل نية المصلحة المتعاقدة في فتح مجال المنافسة بشكل أوسع دون قيود انتقائية، بحيث يمكن لكل متعهد سحب دفتر الشروط وإيداع تعهد، وعليه فمن شأن هذا الشكل أن يضمن أكبر قدر من المشاركة، وبالتالي أوسع ما يمكن توفيره من درجات الاحترام للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها، وسهولة المشاركة للوصول للطلب العمومي[2].

وقد كان النص في ظل تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010، الملغى يأخذ بنفس مفهوم طلب العروض تحت مسمى المناقصة المفتوحة، التي يتسع مجالها ليشمل أطرافا أجنبية إذا كانت المناقصة وطنية وأجنبية[3].

غير أن فتح المجال واسعاً للمشاركة وفق هذا الإجراء، لا يخدم دائما فعالية الطلب العمومي، فالعدد الكبير من العروض المُقدمة، بما فيها تلك التي قد لا تكون مطابقة ولا تستجيب لمتطلبات المشروع، تُشكل عبء إضافيا على المصلحة المتعاقدة، لما يتطلبه من جهد ووقت لدراسة العروض، وبالتالي انتقاء أحسن عرض[4].

ب : طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.

يعرف ت ص ع ت م ع طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، على أنه لا يتم أي انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"[5].

يتم اختيار هذا الأسلوب بالنسبة للعمليات الهامة والمعقدة، وهو يشبه طلب العروض المفتوح من حيث اعتماده على مبدأ المنافسة بدرجة أساسية، غير أن اللجوء إليه يتم عندما لا تتسنى الاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة إلا للمتعهدين الذين يحوزون على بعض الشروط الدنيا، الأمر الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة الحصول على عروض نوعية وتنافسية[6].

---

1 المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

2 تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 65.

3 المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، ص 09.

4 خرشي النوي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 148.

5 المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

6 BOULIFA Brahim, Marchés Publics, vol 1, 2emme édition, BERTI Editions, Alger, 2016, p 89.

وهذا الشكل من أشكال طلب العروض هو الذي كان يسمى ضمن ت ص ع لسنة 2010 المناقصة المحدودة، حيث يكون النص قد اعترف للمصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة إليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية[1].

طلب العروض المحدود.

لا يختلف طلب العروض المحدود من حيث المفهوم ضمن ت ص ع ت م ع عنه ضمن ت ص ع الملغى لسنة 2010، الذي كان يستعمل فيه النص تسمية أخرى تقابل هذا المفهوم وهي الاستشارة الانتقائية[2].

فقد نص المرسوم 15-247 على أن: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ..."[3].

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالدراسات العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، كما ترك المنظم تحديد قائمة المشاريع التي تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات[4]. ويلاحظ أن النص ساري المفعول قد وسع في مجال اللجوء إلى طلب العروض المحدود، إذ مجالا آخرا هو الدراسات[5].

يسمح طلب العروض المحدود بتحديد عدد المترشحين الذين بإمكانهم إيداع عروض، وفي هذا الصدد، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين المختارين مسبقا بخمسة (05)[6].

يتم تنفيذ هذه الطريقة، إما على مرحلة، أو على مرحلتين:

1 تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 67.

2 المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010.

3 المادة 45 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 المادة 45 فقرتان 03 و07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

5 تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، ص 68.

6 فقرة 02 المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

في حالة العروض المحدود المنظم على مرحلة واحدة، يتم إطلاق الإجراء على أساس تحديد الحاجة بصفة دقيقة على أساس خصائص تقنية مفصلة، مُعدة بالرجوع إلى لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية[1].

في هذه الحالة يبين إعلان عن الترشح للإنتقاء الأولي طبيعة وكمية الخدمات، شروط التأهيل للمتنافسين، المعايير التي يتم تقييم المتنافسين على أساسها؛ وتتضمن العروض المقدمة من طرف المتعهدين ملف الانتقاء الأولي وملف العرض النهائي، ويلي عملية التأهيل الأولي مباشرة التقييم النهائي لاختيار المتعامل المتعاقد[2].

أما في حالة طلب العروض المحدود المنظم على مرحلتين، فيتم إطلاقه، إستثناء، على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات[3].

يقصد بالبرنامج الوظيفي، وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة وتهدف إلى توجيه المترشحين لوضع تصورات لعروضهم، وتتضمن الحاجات التي تسعى المصلحة المتعاقدة لتحقيقها أو الخدمات التي تسعى للحصول عليها[4].

يتم في المرحلة الأولى الإعلان عن دعوة إلى الانتقاء الأولي، على إثرها يقوم المترشحون بإيداع عروضهم التقنية وفق ما ورد في دفتر الشروط الأولي "البرنامج الوظيفي"، دون العرض المالي[5].

خلال المرحلة الثانية، يكون دفتر الشروط الأولي محل تعديل من طرف المصلحة المتعاقدة، التي تضبط احتياجاتها بصفة دقيقة بناء على العروض الأولية، ويخضع بذلك لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة[6]، ثم يتم دعوة المترشحين المؤهلين بعد الانتقاء أولي عن طريق رسالة استشارة لإيداع عروضهم النهائية.

وقد منح النص للمصلحة المتعاقدة إمكانية القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، ويتم الانتقاء الأولي إلزاميا كل 03 سنوات[7].

1 مطة 01 فقرة 04 المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

2 خرشي النوي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 161-163.

3 المادة 45 فقرة 04 مطة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 BOULIFA Brahim, Marchés Publics, op.cit, p 91.

5 خرشي النوي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، مرجع سابق، 163.

6 BOULIFA Brahim, Marchés Publics, op.cit, p 93.

7 المادة 45 فقرة 05، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

د :المسابقة.

يعود استعمال طريقة المسابقة في إبرام الصفقات العمومية إلى، الأمر رقم 67-90 الذي ذكره ضمن المواد 54 إلى 59 تحت تسمية "المباراة"[1].

وقد عرفها ت ص ع ت م ع على أنها: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي معلل للجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"[2].

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء كأن ترغب في الحصول على تصاميم هندسية عمرانية، أو الحصول على لوحات فنية ذات طابع أثري لاستعمالها في أحد المتاحف الوطنية، أو وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة، أو تصميم أوراق نقدية، أو تصور وإعداد إشارات ورموز فنية ...الخ[3].

وإجمالا تخضع المسابقة إلى إجراءات تكاد تكون مشابهة في جوهرها للإجراءات الواجب الالتزام بها في العروض المحدود، من حيث تقييم العروض، غير أن عملية المفاضلة بين المرشحين في المسابقة تتم من قبل لجنة تحكيم.

2 : التراضي.

اعتمدت كل النصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية على طريقة التراضي كاستثناء على طلب العروض، آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي عرف التراضي على أنه: "هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة..."[4].

ويأخذ التراضي أحد الشكلين إما التراضي البسيط، أو التراضي بعد الاستشارة، وهو ما سيتم تناوله وفق ما يلي.

أ:التراضي البسيط.

حدد ت ص ع ت م ع حالات التراضي البسيط في كل من الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر، الوضعية الاحتكارية وكذا الانفراد بامتلاك الطريقة التكنولوجية، حالة الحق الحصري الممنوح بموجب نص تشريعي أو تنظيمي

1 تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، مرجع سابق، ص 69.

2 المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 248.

4 المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

للقيام بالخدمة العمومية، فضلا على حالة المشروع ذي الأولوية والأهمية الوطنية وكذا حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، إضافة إلى حالة التموين المستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية[1].

ب: التراضي بعد الاستشارة.

تنص ت ص ع ت م ع، على أن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في حالات عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ولا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد، وأخيرا العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريه تنموية أو هبات[2].

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية.

لضمان نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام، أشار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى المبادئ التي يجب أن تراعى في الصفقات العمومية، وهي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات[3]، ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى كل واحد من هذه المبادئ على حدى.

1 : حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

يعد هذا مبدأ من المبادئ التي يحرص تنظيم الصفقات العمومية على تكريسها، وذلك من خلال إرساء مجموعة من الضوابط القانونية تستهدف إلزام المصلحة المتعاقدة بفتح مجال المشاركة لأي متعامل اقتصادي توافرت فيه الشروط القانونية، واستوفى الشروط الشكلية التي تنظم التنافس من أجل الحصول على الصفقة[4].

ضمانا لحماية حرية الوصول للطلبات العمومية، فإن المشرع أدخل أحكاما في قانون الصفقات العمومية مستوحاة من قانون المنافسة لاسيما بعد تعديل هذا الأخير سنة 2012، حيث تنص المادة الثانية على أنه: "... تطبق أحكام هذا الأمر، على ما يأتي: .... الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ..."[5].

1 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

2 المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات ولالعمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

4 حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 13.

5 الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

نظرا لأهمية مبدأ المنافسة، فقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان عن رغبتها في التعاقد حتى يتسنى الراغبين في التعاقد الاطلاع على حاجة الإدارة للتعاقد، وبالتالي عدم اقتصار إيداع العروض لدى الإدارة على عدد محدود من المترشحين.

غير أن مبدأ حرية المنافسة يتقيد بما تملكه الإدارة من إمكانية الإقصاء أو الحرمان لبعض المتنافسين، إما حرمانا جزائيا يمثل عقوبة لإخلال المترشح بالتزاماته التعاقدية السابقة مع الإدارة، أو يكون الحرمان وقائيا حفاظا على المصلحة العامة[1].

فلما كان الهدف من عقود الصفقات العمومية هو إنتقاء أفضل المتعاملين، جاء المرسوم 15-247 في القسم الرابع منه تحت عنوان "حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية" ليبين المتعاملين الذين يقصون بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، لأسباب تتعلق بإلتزامات أخلاقية وبواجبات مهنية يقع على الأعوان الإقتصاديين القيام بها، فعجزهم أو تهاونهم عن الإلتزام بها يجعلهم غير كفئ للمشاركة في إشباع حاجات المصلحة المتعاقدة، وبالتالي يتعين إقصائهم[2].

2 :المساواة في معاملة المترشحين.

يقضي مبدأ المساواة بضرورة معاملة جميع المترشحين على قدم المساواة من حيث الشروط والإجراءات دون مفاضلة، إذ تلتزم المصلحة المتعاقدة بمعاملتهم على أسس متساوية بمناسبة تقييم العروض المقدمة لها إختياره العرض الأفضل من بينها.

وينتج عن هذا المبدأ منع المصلحة المتعاقدة من منح إمتيازات لأحد المتنافسين دون غيرهم أو فرض عقبات على بعضهم دون البعض الآخر، بذلك يشكل مبدأ المساواة أحد أهم الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية.

يستمد هذا المبدأ مصدره تطبيقا لأحكام الدستور التي تقضي بأن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"[3].

غير أننا نجد مسعى المُنظم وحرصه الأكيد على تكريس هذا المبدأ، يصطدم بتشجيعه للإنتاج الوطني وحمايته من المنافسة الأجنبية، فبالرجوع إلى ت ص ع ت م ع نجده يمنح هامش أفضلية يقدر بـ 25% للمنتجات ذات

1 محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016-2017، ص 37.

2 المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 المادة 32 من الدستور الجزائري.

المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون، وذلك فيما يخص جميع الصفقات، سواء تضمنت إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، أو تقديم الخدمات[1].

3 : شفافية الإجراءات.

يظهر مدى احترام شفافية الإجراءات، في الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء بإعتبارها أول حلقة من حلقات الصفقة العمومية، كذلك في إلزامية الإعلان عن الصفقات العمومية، وفي الإعمال بإجراء المنح المؤقت للصفقة[2].

يقتضي ت ص ع ت م ع إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلان رغبتها في التعاقد بإيصالها إلى كل الراغبين بالتعاقد بتسمية المصلحة المتعاقدة، كيفيات طلب العروض، شروط الانتقاء، موضوع العملية، مكونات ملف العرض، الآجال القانونية، ...الخ[3].

بالرجوع إلى نفس النص نجده يؤكد على أولوية إدراج المنح المؤقت للصفقة في نفس الجريدة التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز، والمعايير التقنية والبشرية[4]، فالمنح المؤقت هو ذلك الإجراء الإعلامي الذي تخطر بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعاهدين والجمهور باختيارها المؤقت غير النهائي لمتعاقد مان نظرا لحصوله على أعلى تنقيط في ما يخص العرض التقني والمالي.

المبحث الثالث: مراحل عقد الصفقات العمومية.

تمر الصفقات العمومية طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في ت ص ع ت م ع، أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول الطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية، وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتقتضي جملة هذه المبادئ احترام التسلسل المنصوص عليه لجميع مراحل العقد والتي يمكن إجمالها، في أربع مراحل:

1 المادة 83 المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 119.

3 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

المطلب الاول : المرحلة الإعدادية.

يتم إختيار المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية، أي دراسة مدى إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية بالنظر إلى الموقع وتوفر الإمكانيات اللازمة من جهة، والنظر إلى تكاليف المشروع وتأثيره على الجانب الاجتماعي والبيئي من جهة أخرى. يسمح تقديم المصلحة المتعاقدة لتوقعاتها الدقيقة إزاء الحاجات باستدراج العروض الأنسب من حيث السعر والنوعية[1].

ترتكز المرحلة الإعدادية على تحضير الغلاف المالي، والتعبير عن الحاجات محل الصفقة عن طريق إعداد دفتر الشروط.

1 : تحضير الغلاف المالي.

يفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة مصدر تمويل معين، وأن المصلحة المتعاقدة تتفادى نهائيا إنطلاق مشاريع لا تحوز على الإعتمادات الضرورية، لذلك حرصت النصوص التنظيمية على التأكد من تسجيل الإعتمادات الخاصة بالعملية في الفصول والمواد المناسبة لها إذا كانت مقيدة ضمن إعتمادات ميزانية التسيير، كإحدى المكونات الإجبارية لملف الصفقة عند عرضها على اللجان المكلفة بالرقابة المسبقة على الصفقات، أو تقديم رخصة البرنامج في حال كانت الصفقة تستفيد من اعتمادات ميزانية التجهيز[2].

تسجل الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير في شكل وأقسام وفصول أبواب ومواد، وتجمع النفقات ضمن هذه التجزئات وفق أصناف متشابهة للإنفاق، وبالتالي فهي مخصصة حصريا لتلبية حاجة معينة.

أما في إطار ميزانية التجهيز، فتسجل العمليات ضمن أبواب تحدد النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لها، تبلغ هذه الاعتمادات للآمرين بالصرف في شكل رخص برامج؛ تنتمي هذه الرخص إما إلى البرنامج القطاعي الممركز، البرنامج القطاعي غير الممركز، أو برامج التنمية البلدية[3].

2 : إعداد دفتر الشروط.

يعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة أساسية في تشكيل وإبرام العقود الإدارية، تعدها المصلحة المتعاقدة، ويتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأشغال المراد انجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي

1 Nicolas CROS, Marchés Publics "choisire la meilleure offre", BERGER-LEVRAUT, PARIS, 2011, p13.

2 خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق. أنظر أيضا المرسوم التنفيذي 11-118، المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر في 13 مارس 2011.

3 المواد 04 و21 من المرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 51، صادر في 15 جويلية 1998.

يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كلا طرفي العقد بعد إبرامها.

وفي نفس السياق تطرق المشرع إلى تعريف دفتر الشروط ضمن ت ص ع ت م ع، حيث جاء في المادة 26 منه على: " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ..."[1].

كما تضمنت نفس المادة بيانا لأنواع دفاتر الشروط وهي:

❖ دفاتر البنود الإدارية العامة: هي الدفاتر المطبقة على كل أنواع صفقات الأشغال العامة، التوريدات، الدراسات، والخدمات، وتبين الأحكام الإدارية العامة التي تسري على كل نوع من أنواع الصفقات والأحكام الملزمة لكل طرف. يُشار إلى أن دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 1964 لا يزال حيز التنفيذ، لعدم صدور المرسوم التنفيذي الذي نص عليه ت ص ع ت م ع[2].

❖ دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

❖ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ورجوعا للمرسوم 15-247، نجد المنظم نص صراحة أن دفاتر الشروط طلب العروض تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المعنية قبل إعلان عن طلب العروض[3].

المطلب الثاني: مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض.

إذا كان طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين، وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم.

1: الإعلان عن الصفقة.

لقد ألزم ت ص ع ت م ع الإدارة المتعاقدة اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصها على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية[4]:

- طلب العروض المفتوح،

1 المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2 قرار، مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

3 المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

4 المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
-طلب العروض المحدود،
-المسابقة،
-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء."

أضافت كذلك المادة 62 من نفس النص على أن احتواء الإعلان عن طلب العروض على البيانات الضرورية تكون إلزامية، أهم هذه البيانات التعريف بالمصلحة المتعاقدة، صيغة طلب العروض، شروط الانتقاء والتأهيل، وآجال إيداع العروض[1].

ومن أجل النشر الموسع لطلبات العروض، فقد نصت المادة 65 على أنه: "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي".

ومن الأحكام الجديدة التي أضافها ت ص ع ت م ع، النص على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تتولى تحديد محتواها وتسييرها كل من وزارتي المالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

2: إيداع العروض.

يمثل إيداع العرض إطارا شكليا للتعبير عن إرادة المتعاقد، وذلك من خلال البيانات والمعلومات والمواصفات التي يجب أن يتضمنها، يعبر بعضها عن المتعامل نفسه، والبعض الآخر، عن موضوع الصفقة، بشرط أن تكون المعلومات واضحة ودقيقة، لا تثير أي لبس[3].

حدد ت ص ع ت م ع مكونات العرض كما يلي: "يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح، وتقني وعرض مالي"[4]، توضع هذه العروض في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، ويتم جمعها في ظرف آخر مقفل، تكتب عليه إضافة لموضوع العملية _ورقم الحصة عند الضرورة_ عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وفيما يخص آجال العروض فقد ترك التنظيم المجال واسعا أمام المصلحة المتعاقدة لتحديده بما يتناسب مع تعقيد الصفقة، والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض، كما في وسعها تمديد الآجال مع إبلاغ المتعهدين[5].

1 المواد 61 و62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع نفسه.

2 المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع نفسه.

3 بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 41.

4 المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

وبمجرد إيداع العرض يصبح المتعهد ملزما به، ولا يجوز رجوعه عنه طيلة، إلا بعد انقضاء أجل 03 أشهر مضافا إليها مدة تحضير العروض[1].

المطلب الثالث: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يُسند فتح الأظرفة من طرف "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ابتداء من التاريخ والساعة المحددين في الإعلان، بعدما أن كانت تمثل لجنتين مستقلتين في النص السابق.

1 : فتح الأظرفة.

تكلف اللجنة بتسجيل العروض تبعا لتاريخ إيداعها، وتعد قائمة بالوثائق التي يتضمنها كل عرض في سجل خاص، كما يمكنها ضمن صلاحياتها، أن تطلب من أي متعهد استكمال الوثائق الناقصة ما لم تكن تلك الوثائق جزءا من معايير التنقيط[2].

بالنسبة لطلب العروض وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، يتم فتح أظرفة ملف الترشح، العرض التقني، والعرض المالي على مرحلة واحدة، خلال نفس الجلسة، وفي حالة طلب العروض المحدود يتم الفتح عبر مرحلتين، فتح أظرفة الترشح وأظرفة العروض التقنية الأولية فقط بالنسبة للعارضين المنتقين مسبقا في جلسة علنية، فتح أظرفة العروض التقنية النهائية والعروض المالية علنيا في نفس الجلسة، أما فيما يتعلق بالمسابقة المحدودة، فيتم الفتح عبر ثلاث 03 مراحل، فتح أظرفة ملف الترشح وأظرفة العروض التقنية في جلسة علنية، فتح أظرفة التي تتضمن العروض التقنية النهائية للعارضين المُتنقين مسبقا في جلسة مغلقة، فتح أظرفة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا في جلسة علنية[3].

2 : تقييم العروض.

يتم تقييم العروض على أساس معايير ومنهجية محددة في دفتر الشروط، ويُجرى حصرا على ضوء معايير الإقصاء، الإختيار، والمنح المحددة في نفس الدفتر؛ يتم التقييم عمليا، وفق ثلاث 03 مراحل متميزة[4]:

- الفحص الأولي لملفات الترشح والعروض التقنية: تتم هذه العملية قبل التقييم المفصل للعروض، وعلى إثر ذلك إقصاء العروض التي يوجد أصحابها في حالة تنافي (تعارض مصالح)، المتعهدون الذين لم يستكملوا عروضهم رغم استدعائهم من طرف اللجنة، العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، المتعهدون الذين تعتبر

1 المادة 05 مطة 05 من دفتر الشروط الإدارية العامة، مصادق عليه بموجب القرار، مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر بتاريخ 19 جانفي 1965.

2 المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 BOULIFA Brahim, Marchés Publics, op.cit, p 184.

4 BOULIFA Brahim, Marchés Publics, op.cit, p 194-195.

قدراتهم المهنية والتقنية والمالية غير كافية، المتعهدون الذين تحمل الأظرفة الخارجية لعروضهم المالية الخاص بهم دلالة على مبلغ العرض الخاص بهم.

– تحليل العروض المتبقية: عقب استكمال الفحص الأولي، تباشر اللجنة تقييم العروض غير المقصاة بتخصيص نقطة مرجحة في مقابل كل معيار من معايير التقييم، ترتيب العروض التقنية، وإقصاء العروض التي تحصلت على النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط، وأخيرا إعداد قائمة العروض المؤهلة تقنيا.

– فحص العروض المالية: في سبيل جعل العروض المالية قابلة للمقارنة، التحقق من نتائج العمليات الحسابية لعروضهم، ثم تصحيح الأخطاء الحسابية، ويمكنها عند الحاجة، من المتعهد تأكيد عرضه المالي، وبعد ترتيب العروض يتم منح الصفقة إلى العرض الأقل من الناحية المالية، أو العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية، حسب أحكام دفتر الشروط.

المطلب الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت وإعتماد الصفقة.

يمنح ت ص ع ت م ع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحية إعلان عدم الجدوى عندما لا يستجيب أي عرض للحاجات الواردة في دفتر الشروط، إلغاء الإجراء، أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، وفي هذه الحالة يتم إعداد مشروع الصفقة للمصادقة والدخول حيز التنفيذ.

1: الإعلان عن المنح المؤقت.

قبل التوقيع على الصفقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة مؤقتا إلى المتعامل الذي حصل على أفضل عرض من الناحيتين الإقتصادية أو المالية _حسب الحالة_، ويتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الوسائل التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض، ويتم إدراج مدة الطعن في المنح المؤقت الوجهة المختصة بالفصل فيه، ويجد هذا الإجراء سنده في ت ص ع ت م ع الذي اعتبر النظر في الطعون من اختصاص لجان الصفقات العمومية المختصة[1].

2 : إعتماد الصفقة.

يتم اعتماد الصفقة من خلال إجراءين هما الموافقة أو المصادقة على الصفقة من قبل الهيئات المختصة، ثم كتابة الصفقة[2].

1 المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 52.

من الضروري أن يحظى العقد بالموافقة من قبل الجهات الإدارية المختصة، وإلا وقع تحت طائلة البطلان، باعتبار أن القواعد التي تحدد الاختصاص لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها، وقد جاء في المادة 04 من تنظيم الصفقات العمومية: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة".

ولصحة انعقاد الصفقة أكد ت ص ع ت م ع على إلزامية كتابتها، حين نص على أن: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ..."[1]، وتتخذ الصفقة شكلها القانوني بمجرد تحريرها ووضع ختم المصلحة المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد، متضمنة البيانات الإلزامية والتكميلية للصفقة العمومية[2].

تشمل البيانات الإلزامية التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محددا وموصوفا دقيقا، المبلغ المفصل والموزع، شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

أما البيانات التكميلية فهي اختيارية حول إدراجها، ويترك حرية اختيارها للأطراف المتعاقدة مثل كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة، نسب العقوبات المالية وكيفية تطبيقها، قائمة المستخدمين ومستوى تأهيلهم[3].

المبحث الرابع : المخاطر المرتبطة بالصفقات العمومية:

إن الارتباط بين مجال الصفقات العمومية، والأموال العامة يظهر في مستويين، فالطابع الفني والتقني للنصوص القانونية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، يثير الكثير التساؤلات حول كفاءة المصالح المتعاقدة الملزمة بتطبيقه.

أما على المستوى الثاني، فإن استعمال المال العام في إطار تنفيذ الصفقات العمومية يجعل منها بيئة خصبة لتنامي الفساد، وعرضة لمخاطر تتصل بالإخلال بقواعد المنافسة، والممارسات غير المشروعة سواء من طرف المصلحة المتعاقدة، أو المتعاملين الإقتصاديين على حد سواء، رغم جهود المُنظم الجزائري لتقييد كلا الطرفين.

بناء على ذلك، سنحاول التعرض للمخاطر المرتبطة بعملية إبرام الصفقات العمومية، منها ما يكون نتيجة الإخلال بقواعد المنافسة، أو أداء المصلحة المتعاقدة، أو تلك المرتبطة بجرائم الصفقات العمومية.

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3 بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الاول: مخاطر مرتبطة بالإخلال بقواعد المنافسة في الصفقات العمومية.

تهدف مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة بين المتنافسين، وشفافية الإجراءات إلى ضمان أكبر قدر من المنافسة الحرة، لذلك تكون هذه المبادئ عرضة للعديد من الممارسات المخلة بالمنافسة.

1: الإخلال بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

نظرا للمنافع الكبيرة والشخصية التي تضمنها الصفقات العمومية، فلا شك أن المتعامل سيعمل بشتى الطرق والوسائل من أجل الحصول عليها، قد تكون هذه الوسائل عن طريق التواطؤ مع متعاملين آخرين، أو بتواطؤ من المصلحة المتعاقدة.

أ : الاتفاقيات بين أصحاب العروض:

تأخذ هذه الممارسات المقيدة عدة صور، فقد يلجأ أصحاب العروض إلى الإتفاق على تقديم سعر واحد أو أسعار متقاربة، ما يتسبب في تحديد سعر الصفقة، وبالتالي تقليص فرص الترشح للصفقة العمومية بالنسبة للمتعهدين الآخرين، يساهم في تواطؤ العارضين ضعف المشاركة الصفقة ما يجعل التواصل بينهم أكثر سهولة[1].

كذلك فإن تواجد الشركات المهيمنة أو الاحتكارية من بين أصحاب العروض يمثل نوعا آخر من الممارسات المقيدة للمنافسة، تلجأ الشركات المهيمنة إلى إبرام اتفاقات ضمنية، محتواها التخلي عن المشاركة في طلبات العروض لصالح متعهد ممن يمتلكون ميزة تنافسية عالية إزاء الصفقة، هذا الأخير يمتنع بدوره عن المشاركة في طلبات العروض الأخرى لصالح الطرف الثاني[2].

ب : تواطؤ الإدارة مع أحد المترشحين.

إذا كانت فكرة وجود اتفاقية محظورة بين المترشحين فيما بينهم كثير الوقوع، فإنه من غير المستبعد إثبات تواطؤ الإدارة مع أحدهم من الناحية العملية.

قد يظهر تواطؤ المصلحة المتعاقدة عدم احترام إجراءات الإعلان، كأن لا يتم ينشر إعلان الصفقة، أو نشره في جرائد لا تستجيب لشروط الوطنية أو المحلية حسب الحالات، أو قد يلجأ للنشر المحلي بينما كان يجب القيام

1 صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 68.

2 BENHASSINE Wassim, les facteurs de risque favorisant la collusion dans les marchés publics, Les Actes de la Journée d'étude organisée par le Conseil de la Concurrence, 16 décembre 2015.

بنشر وطني، وكل ذلك بغرض منع وجود عدد كبير من المترشحين ومن ثمة السماح لمؤسسة واحدة بالفوز بالصفقة[1].

يرتبط إلزام ت ص ع ت م ع المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض، بمنح كل المترشحين الآجال الكافية لتحضير عروضهم، فقد وضحت الفقرة 04 من المادة 66 الغرض من منح الأجل بنصها على أنه يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين[2]، وعليه فلجوء المصلحة المتعاقدة لإهمال البيانات المتعلقة بآجال تلقي الترشحات أو تحديد آجال قصيرة لا تتناسب وعناصر الصفقة يعد كذلك إخلالا بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

2: الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إتباع إجراءات خاصة، يكون المفاضلة بين المترشحين بداية بعدم تحديد الحاجة بدقة ما يتيح للمؤسسة التي سبق أن أنجزت نفس الأعمال تكون حائزة لمعلومات تفضيلية بالنسبة لباقي المترشحين، في حين تعتبر المعلومات ضرورية لباقي المترشحين ليتقدموا بعروض جدية، كما قد تعمد للمصلحة المتعاقدة للمبالغة في وصف المعايير التقنية للحاجة، من أجل شراء تجهيزات جديدة تبيعها المؤسسة المفضلة.

يمكن أن تمتد المعملات التفضيلية لمتعامل معين أثناء صياغة دفتر الشروط، فتضع معايير إختيار يكون الغرض الأساسي منها هو التوصل إلى التعاقد مع الشخص الذي في إمكانه تنفيذ محل الصفقة على أحسن وجه أي يتوصل إلى أحسن عرض إقتصادي.

أخيرا، فإن لجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة عن طريق طلب العروض المحدود دون أن تكون طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع تبرر وجود شروط خاصة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية يحد من عدد المترشحين ويمنح الأفضلية لمؤسسة دون غيرها[3].

3 : الإخلال بمبدأ الشفافية.

إن اعتماد المشرع على إجراءات الصفقة العمومية كإحدى مرتكزات آليته الوقائية الموجهة لتأمين مشروعيتها، يفرض عليها إحاطة إجراءات الإبرام بضمانات تمكنها من تجسيد دورها فعليا كدعامة من دعائم الشفافية.

1 كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص 254.

2 المادة 66 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 214.

غير أن بعض الممارسات المنافية لمتطلبات شفافية الصفقة قد تظهر لاسيما في مرحلة إبرامها، إذ تستغل ضعف القوة الإلزامية ل ت ص ع ت م ع وتقوم بإجراءات تعكس تواطؤها في ضرب مشروعية هذه الأخيرة معتمدة في ذلك على طرق كثيرة أبرزها، انتهاك سرية عروض المتعهدين المتنافسين لخدمة أحد المترشحين، الإعلان عن، التقصير في الالتزام بمعايير الجودة التي تم على أساسها إرساء الصفقة على أحد المتعهدين، استغلال اقتصار التنظيم على مادة واحدة لتحديد معالم التعريفية لدفاتر الشروط[1]، ما يمنح المصلحة المتعاقدة مجالا واسعا للتصرف في محتوياته.

المطلب الثاني: مخاطر مرتبطة بأداء المصلحة المتعاقدة.

عرفت الجزائر إنجاز الكثير من المشاريع العمومية التي لم تحقق أية أهداف تنموية أو اقتصادية أو اجتماعية، مما أدى إلى إهدار إعتمادت مالية معتبرة، فعلى سبيل المثال فإن مشروع بناء مئة (100) محل في كل بلدية عرف إنجاز معظمها في مناطق نائية أو في مناطق غير تجارية مما أدى إلى عدم الاستفادة منها وبالتالي لم تحقق الأهداف التي أنجزت من أجلها رغم تكلفتها العالية.

يطرح هذا المثال مسألة كفاءة المصلحة المتعاقدة وقدرتها على الإلمام بكل ما يرتبط بعمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العامة.

1: عملية اختيار الموظف العمومي.

إن الضمانات التي يقرها تنظيم الصفقات العمومية لتأمين نزاهة المتدخلين في كافة العمليات المرتبطة بالصفقة العمومية، لتصلح لأن تكون دعامة أساسية يدعم بها آلياته الوقائية في ضمان شفافية مرحلة الإبرام خاصة مع المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

لكن الإشكال يكمن في أن فعاليتها في تحقيق الغرض المنشود موقوف على مدى الالتزام بها، على المستوى العملي، فنزاهة الموظف ليست مرهونة بتلك التدابير الوقائية والردعية التي يقرها النص القانوني لضمانها بقدر ما هي مرتبطة بضمير الموظف نفسه كنزاهة المصلحة المتعاقدة ذاتها، إذ لا يمكن الكشف عن تحقق حالة تعارض المصالح مثلا إلا إذا أقر الموظف بنفسه[2].

كذلك فإن الرفع من مردودية المتدخلين في مجال الصفقات العمومية من خلال تكوينهم مرهون بنجاعة التكوين في حد ذاته وبرغبة الموظف وجديته في تحسين مستواه، كما أن الكشف عن جريمة الرشوة يبقى هو الآخر مرهونا بعدم تقبل الموظف لها وتبليغه على عارضيها.

1 المادة 26 من المرسوم المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 43.

وعليه يمكن القول أن ضمان كفاءة العامل البشري في مجال الصفقات العمومية، لن يتحقق بمجرد تراكم النصوص الرادعة، بقدر ما يرتبط بمسألة اختيار الموظف العمومي بناء على معايير النزاهة والكفاءة وفق مؤشرات دقيقة.

2 : القصور في تحديد الحاجات.

ألزم ت ص ع ت م ع المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات العمومية الواجب تلبيتها من حيث طبيعتها وكميتها بدقة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة[1]، مع ذلك، تبقى درجة الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع قليلة نتيجة لعدم إلزام النصوص القانونية للمصالح المتعاقدة بإجراء هذا النوع من الدراسات.

حيث لا نجد نصا صريحا يشير إلى ضرورة إعداد هذه الدراسات، ماعدا ما ورد في المادة 35 من تنظيم الصفقات العمومية التي سمحت للمصالح المتعاقدة بإجراء دراسات الإنجاز عندما تقتضي أسباب تقنية ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع.

فضلا عن ذلك نجد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز اكتفى بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتجهيزات الإدارات العمومية غير الممركزة للدولة، باشتراط القيام بالدراسات التي تثبت الملاءمة دون التطرق إلى ضرورة القيام بالدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع.

3 : ضعف الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقة.

يتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقرر من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة من بين: "الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"[2].

إن اكتفاء النص بهذا التعميم يثير مسألة عدد تحديد عدد أعضاء اللجنة، التي تركت للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، الأمر الذي قد يحد من فعاليتها، فلا يمكن تصور عضو أو عضوين في اللجنة نظرا للمهام الموكلة إليهم، كما أن التعيين يتنافى مع الشفافية، في حين نجد مثلا أن الانتخاب يمثل أسلوب تعيين أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء، رغم أنها تختص في مسائل أقل أهمية.

من جهة أخرى لم يحدد التنظيم نوعية كفاءة أعضاء اللجنة، هل هي العلمية (الشهادات)، أم العملية (الأقدمية)، ما قد يتيح لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتغاضي عن أحد لمعيارين.

1 المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

2 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

أما من حيث سير أعمال اللجنة، فنجد أن عدم تحديد النصاب القانوني للجلسات، عدم تحديد مدة تحضير العروض بدقة، وعدم تحديد كيفيات استدعاء أعضاء اللجنة، يفتح المجال أمام تأثير الإدارة على صلاحياتها[1].

المطلب الثالث: مخاطر مرتبطة بالجرائم في مجال الصفقات العمومية.

إن الجرائم المتعدية على المصلحة العامة، لا تلحق أضرارا مباشرة لمصلحة خاصة لفرد أو لأفراد فقط، وإنما تقضي مباشرة على مصلحة كل المجتمع كما هو الشأن في الجرائم التي تمس المال العام، كجرائم الصفقات العمومية والمتمثلة في الرشوة، استغلال النفوذ، ومنح امتيازات غير مبررة.

1: الرشوة.

نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد على مفهوم الرشوة ضمن إطار الصفقات العمومية، التي تتجسد في: "... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

يفهم من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتمثل في القبول، الذي يقصد به تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، أي موافقة الموظف العمومي على تلقي مقابل من صاحب المصلحة بعد أن يقوم بممارسة صلاحياته التي تتعلق بمصلحة الراشي، بشرط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط فإذا انتفى العرض الجدي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة السلبية حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، ومن ثم يمكن القول أنه إذا لم تتوافر إرادة جادة وصحيحة تقترن مع عرض صاحب الحاجة أو المصلحة، فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم جريمة الرشوة[2].

2: استغلال النفوذ.

تطرق المشرع الجزائري لجنحة استغلال النفوذ للأعوان العموميين بغرض الحصول على امتيازات غير مستحقة في بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه على: "... كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية

1 بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 49-50.

2 خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 405.

على منافع غير مستحقة"[1]، حين نص على وذلك في مجال الصفقات العمومية بأن أضفى عليها عدة خصوصيات لتدقيق هذه الأفعال وحصرها في أفعال الزيادة في الأسعار، والتعديل في نوعية المواد أو الخدمة، أو حتى في أجال التسليم أو التموين[2].

من هذا المنطلق يتضح أن الغرض من هذه المادة هو ضمان حسن تطبيق إجراءات منح الصفقة وتنفيذها بما أنها تأخذ عدة صور تختلف باختلاف نوع الصفقة وموضوعها، أين أوضح في الفقرة الأولى على أن تكون الأفعال بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة بصفة العموم، بينما في الفقرة الثانية فتم حصر الأفعال بهدف الاستفادة من سلطة أو تأثير أعوان المصلحة المتعاقدة.

3 : منح امتيازات غير مبررة.

تقترن جنحة المحاباة بمجال الصفقات العمومية في تقييد المصلحة المتعاقدة لحرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين، ومن ثم فأي مساس بقواعد المنافسة من شأنه أن يرتب إخلال بقواعد المنافسة، وتكيف مثل هذه الأفعال بجريمة المحاباة طبقا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص على أنها تمثل: "كل موظف عمومي يمنع، عمدا، للغير امتيازات غير مبرر، عند الإبرام أو التأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"[3].

1 المادة 32 فقرة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

2 بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2015-2016، ص 144.

3 المادة 26 فقرة 01 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

الفصل الثاني :

رقابة مجلس المحاسبة على عقد الصفقات العمومية.

تمهيد:

تظهر رقابة مجلس المحاسبة على عملية إبرام الصفقات العمومية، سواء على مستوى رقابة المطابقة أو على مستوى رقابة نوعية التسيير، ورقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية.

في إطار رقابة المطابقة، يختص المجلس بمراقبة مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية عند إبرام وتنفيذ الصفقة، وله في هذا الإطار الصلاحيات الكاملة في القيام بكل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

أما في مجال رقابة التسيير يعمل مجلس المحاسبة أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، وتقويم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى من الفعالية والاقتصاد من طرف هذه المصالح بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة، كما أنه يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات واجراءات رقابية داخلية ويقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية.

وتتم هذه الرقابة وفق خطوات محددة بمقتضى الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة (الملحق 02).

المبحث الاول : مسار عملية الرقابة.

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة: "يكون المقرر مسؤولا، عن الإشراف على مهمة الرقابة المسندة إليه، وبهذه الصفة يكلف بـ:

- يحضر مهمة الرقابة ويخطط سيرها في إطار الآجال المحددة،
- يضبط المهام التي يجب أن يتكفل بها كل واحد من المساعددين، كما يحدد آجال تنفيذها،
- يسهر على حسن تنفيذ عمليات التدقيق والتحقيق أو التقييم، وعلى مراعاة الآجال المحددة لإنجازها،
- يحرر تقرير الرقابة ويوقعه. ولهذا الغرض يعرض كل مساعد تقريره الجزئي الذي دونت فيه نتائج الأعمال التي كلف بها."[1]

وبناء على نفس المرسوم، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب انجازها، وأيضا يحدد السنوات المالية المعنية وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة[2].

المطلب الاول. التخطيط للمهمة.

يلعب التخطيط للمهمة في مرحلته الأولى دورا مهما جدا في ضمان نوعية المهمة المراقبة، بحيث تسمح بـ:

- إعداد مسار منطقي ومنظم،
- التحديد المسبق للأهداف الأساسية التي ينبغي تحقيقها بدقة،
- توزيع المهام على أعضاء فريق الرقابة بصورة عقلانية،
- إحترام الآجال النهائية للمهمة.

غير أنه يمكن، عندما تقتضي الضرورة ذلك، إدراج أهداف وعناصر جديدة لم تدرج سابقا، والتي يرى قد المُقرر أنها ذات أهمية على صعيد مسار المهمة.

1 المادة 43 من المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد، 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

2 المادة 36 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

تتضمن مرحلة التخطيط للمهمة على خطوات منهجية نلخصها فيما يلي.

1 : التعرف على الهيئة.

منذ تعيينه، يقوم المقرر بجمع أكبر قدر ممكن من النصوص التشريعية والتنظيمية. فيما يتعلق بالصفقات العمومية، تتمثل هذه النصوص في:

- الوثائق المتوفرة على مستوى الغرفة (تقارير سابقة، نصوص قانونية وتنظيمية ...)،
- المعلومات المتضمنة في التقارير والوثائق المتوفرة على مستوى الهيئة محل الرقابة، خاصة المصلحة المكلفة بتسيير ملفات صفقات العمومية (دفاتر شروط، محاضر، مختلف المراسلات).

2 : زيارة الهيئة.

بهدف تدعيم المعلومات التي جمعها سابقا، ينبغي على المقرر أن يُجري زيارة، لمعاينة الهيئة على أرض الواقع، وتوسيع اتصاله مع مسؤولي الهيئة.

تسمح المقابلة الأولية مع المكلف بتسيير ملف الصفقات العمومية بمنح المقرر صورة واضحة حول تعقيد الإجراءات، الأساليب المتبعة في تسيير الملف، وخاصة العيوب التي يمكن أن يستند عليها في اختيار مسار المهمة، كما أن اطلاع المقرر على نظام الرقابة الداخلية للهيئة، يفيده في فهم الاختلالات الموجودة.

3: تحديد محاور الرقابة.

مهما يكن حجم الهيئة أو طبيعة المهمة (الرقابة على نوعية التسيير، رقابة المطابقة)، تقوم الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المُحددات التالية:

- الوضعيات غير الاعتيادية، وغير المطابقة للنصوص والتنظيمات سارية المفعول، المسجلة في تسيير الصفقات العمومية،
- نقاط الضعف لدى المصالح المكلفة بتسيير الصفقات العمومية.

يسمح ضبط هذه المحددات للمقرر بمحاور مهمة الرقابة.

المطلب الثاني: تنظيم المهمة.

تهدف هذه المرحلة إلى إعداد برنامج رقابة يشكل دعما رئيسيا لمهام التحقيق، بحيث ينبغي أن يتضمن:

1 : المهام المسطرة.

ترتكز المهام المسطر أساسا على الأهداف المحددة مسبقا، والتي تمثل خلاصة المرحلة السابقة، ويجب تحديد هذه المهام بصفة مفصلة قصد بناء محتوى عملي للمهمة.

2 : توزيع المهام.

يتم توزيع المهام على أعضاء فريق المراقبة، وذلك استنادا إلى الاعتبارات التالية:

مهارات وخبرة كل عضو في فريق المراقبة،

- درجة التعقيد التي تميز كل محور من محاور برنامج الرقابة،
- الانسجام بين أعضاء فريق الرقابة،
- الآجال النهائية المحددة مسبقا لكل محور من محاور المهمة.

3: عامل الوقت.

على الرغم من أنه، عموما، لا توجد أحكام تشريعية أو تنظيمية تقيد مهام الرقابة زمنيا، إلا أن احترام الآجال المحددة مسبقة يتعتبر مسألة مهمة، لضمان فعالية المهمة.

فليس من الضروري أن يتسم البرنامج المعد مسبقا بالجمود، إذ يمكن تكييفه خلال سير المهمة، وفي هذا الصدد، فإن الحاجة إلى تعديل أو تكييف للمهمة، يخضع لمصادقة رئيس الغرفة.

المطلب الثالث: تنفيذ المهمة.

تشمل هذه المرحلة على تجسيد البرنامج وجمع الإثباتات الكافية وذات الأهمية من أجل بناء رأي معلل حول معايير الكفاءة، الفعالية، والاقتصاد في نمط تسيير الهيئة، يستعين المقرر في ذلك بإجراءات، وتقنيات متعارف عليها.

1 : تقييم الرقابة الداخلية.

يتضمن تقييم نظام الرقابة الداخلية، في مجال الصفقات العمومية على:

- وجود مصلحة مكلفة بتحضير دفاتر الشروط، إبرام، والرقابة الداخلية على الصفقات العمومية،

- كيفيات تشكيل وسير لجنة _أو لجان_ فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- توثيق الإجراءات (توفر كل المحاضر والمراسلات المتعلقة بالصفقة)،
- تشكيل وسير لجان الصفقت العمومية المختصة،

يمكن للمقرر، في حال ما إذا لاحظ فعالية نظام الرقابة الداخلية، أن يحد من نطاق عمله، وفي حالة تسجيل اختلالات قد تنعكس سلبا على تسيير ملف الصفقات العمومية، يقوم يتركيز مهمة الرقابة حول هذه الاختلالات.

مثال تطبيقي (نقص في الهيكل التنظيمي).

❖ **ملاحظات المقرر**

لاحظ المجلس أثناء الرقابة على نوعية التسيير لبلدية (أ) لسنوات 2016/2015/2014 نقصا في الهيكل التنظيمي، تمثل في غياب التنسيق والإنسجام بين المصالح وغموض الصلاحيات، تمثل ذلك في:

- قيام مصلحة المالية بإعداد الميزانية، بدل الأمين العام تطبيقا للمادة 180 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،
- إعداد دفاتر الشروط من طرف مصلحة التجهيزات دون إشراك المصلحة التقنية،
- إعداد ملف الجرد من طرف موظف تابع لمصلحة المالية.

لمعالجة هذه النقائص، تم إعداد هيكل تنظيمي جديد سنة 2013 لم يطبق حتى اليوم، كون المداولة لم تحظ بالمصادقة من طرف السلطة الوصية (الولاية) التي لم ترد لا بالسلب ولا بالإيجاب على مداولة البلدية، رغم أن المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية تنص بوضوح على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون، بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، نتج عن ذلك استمرار النقائص المذكورة أعلاه، لاسيما أن الهيكل التنظيمي يشكل قاعدة لإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

❖ **إقتراحات المقرر:** إعداد مذكرة تقييمية.

❖ **رد المتقاضي.**

الإعتراف بالنقائص، كون المشكل يعود إلى غياب الخبرة لدى إطارات البلدية، مما يتطلب تكليف الموظفين أصحاب الخبرة بمهام قد تخرج عن المهام الأصلية لمصالحهم، فإعداد دفاتر الشروط من طرف المكتب التقني يكون بالتنسيق بين مصلحة التجهيز ومصلحة العمران والاحتياط العقاري، أما فيما يخص إعداد ميزانية البلدية فإن ذلك يتم من طرف مصلحة الميزانية، تحت إشراف الأمين العام.

❖ **قرار تشكيلة المداولة.**

قرار تشكيلة المداولة رقم 02 بالإجماع على إعداد مذكرة تقييمية.

2 : إجراءات وتقنيات الرقابة.

للحصول على معلومات مقنعة، وسهلة الإثبات، وكافية، يقوم المقرر إتباع الاجراءات التالية:

- معاينة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، السجلات، المستندات، والوثائق الثبوتية،
- إجراء تحقيقات تهدف إلى على معلومات تخص الإجراء أو العملية محل التدقيق،
- الاجتماع مع موظفي الهيئة من أجل الاستفسار حول كيفيات سير الاجراءات والمهام.

يعتمد المقرر في تلخيص التدقيق والتحليل البيانات على ثلاث (03) تقنيات، نلخصها في:

أ : جمع العينات.

يتم فيه فحص الوثائق وأخذ عينات عنها، تتمثل هذه العينات في مجال الصفقات في:

- المبالغ الإجمالية للصفقات، بحيث يتم اختيار الصفقات بالنظر حجم الإعتمادات المخصصة لها،
- أسلوب إبرام الصفقة العمومية، على سبيل المثال، يمكن للمقرر اختيار صفقات مبرمة وفق الإجراءات الاستثنائية (التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة)،
- الاستشارات التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

ب :إستخلاص النتائج.

يقوم هذا الأسلوب على مقارنة البيانات الخاصة بسنة معينة نفس البيانات الخاصة بسنة أو بعدة سنوات سابقة، تسمح هذه المقارنة بالتحقق من مدى إتباع نفس الإجراءات خلال كل سنة، مع الأخذ في عين الاعتبار التعديل المحتمل للنصوص التشريعية والتنظيمية، فعلي سبيل المثال، يجب الأخذ بعين الاعتبار عند المقارنة تاريخ دخول التنظيم الجديد للصفقات العمومية حيز التنفيذ (16 ديسمبر 2015).

المطلب الرابع :الإشراف على المهمة.

طبقا للمادة 43 من المرسوم 95-377 المتضمن التنظيم الداخلي لمجلس المحاسبة، ينبغي على المقرر الإشراف طيلة فترة سريان المهمة.

وينبغي خلال مهام الإشراف التأكد من:

- إتمام المهام من طرف أعضاء فريق المراقبة بشكل فعلي،
- إستكمال مهام التحقيق،
- إعداد ملخص حول كل محور من المحاور الأساسية للمهمة،
- إرفاق الملخصات بإثباتات موثقة، ومُدرجة في التقارير الجزئية،

- إستكمال برنامج الرقابة في حدود الآجال النهائية.

المطلب الخامس: تقرير الرقابة.

بعد اختتام مهمة الرقابة، يشرف المقرر على إعداد تقرير نهائي يضمن المعاينات والملاحظات[1]، على الرغم من غياب نموذج محدد، يتعين عند تحرير التقرير احترام معايير عامة، وأخرى مرتبطة بالهيكل والمحتوى.

1 : معايير عامة.

- **التحرير:** يكون التقرير مكتوبا وممضى من قبل وتحت مسؤولية المقرر،
- **الموضوعية:** يجب أن تكون المعاينات موضوعية ومبنية على وقائع مثبتة،
- **الرأي المعلل:** يعلل المقرر رأيه حول تسيير الهيئة بناء على إثباتات كافية،
- **حجم التقرير:** يجب أن يكون حجم التقرير مقبولا، ومتناسبا مع طبيعة المهمة، ويستحسن في التقرير:
  - ✓ الإطالة في الشرح، واستعمال عبارات طويلة ليست ذات صلة بموضوع الرقابة،
  - ✓ تجنب ملأ التقرير بالأرقام و الجداول، ويمكن إدراجها في الملاحق.

2 : معايير مرتبطة بالهيكل والمحتوى.

يعتمد الهيكل والمحتوى كليا على طبيعة الرقابة والهيئة المعنية، غير أنه يحتوي، بصفة عامة،على العناصر التالي:

أ: العنوان.

تتضمن واجهة التقرير العناصر التالية:

- الهيئة محل الرقابة،
- نوع الرقابة (رقابة المطابقة، رقابة نوعية التسيير)،
- السنة أو السنوات المالية المعنية،
- مدة المهمة،
- إسم المقرر،
- تاريخ تحرير التقرير.

1 المادة 43 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

ب : المقدمة.

تحدد المقدمة على وجه الخصوص:

- مرجع الأمر المتضمن تعيين المقرر ومساعديه،
- نوع الرقابة (رقابة المطابقة، رقابة نوعية التسيير)،
- الهيئة محل الرقابة،
- السنة أو السنوات المالية المعنية بالرقابة،
- أساليب الرقابة (أساليب المعاينة، مقابلات، ...)،
- مدة المهمة.

ج: تقديم الهيئة.

يتم بشكل إلزامي، تقديم المعلومات الأساسية حول الهيئة محل الرقابة، وتشمل:

- معلومات ذات طابع عام: تقديم، تحديد سلطة الوصاية، التنظيم والمهام، المستخدمون،
- الطبيعة القانونية: النصوص التشريعية والتنظيمية المسيرة للهيئة،
- في حالة تضمن التقرير الرقابة على ملف صفقة عمومية، ينبغي تحديد موضوع المهمة، تسمية العملية، موقع المشروع، الهيئة الوصية على المشروع، هيئات الرقابة...الخ.

د : المعاينات.

يُبرز هذا الجزء من التقرير المعاينات المسجلة حول الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم، والاختلالات المسجلة ونتائجها على الهيئة، تعرض هذه المعاينات بشكل دقيق وموج، وتظهر الرأي المعلل للمقرر، وإقتراحات المقرر إزاء تكييف الأفعال المسجلة، التي يعرضها لاحقا على تشكيلة المداولة.

هـ: الملاحق.

يتم إدارج الملاحق التي تكون على صلة مباشرة بالمعاينات المذكورة في العنصر السابق.

المطلب السادس: المصادقة على التقرير والتقييم النهائي.

بعد الحصول على الملف تجتمع تشكيلة المداولة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد،

وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم[1].

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية.

بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات[2].

المطلب السابع: النتائج المترتبة عن التقييم النهائي.

1 :رسالة رئيس الغرفة.

وهي رسالة يطلع من خلالها رئيس الغرفة الهيئات المصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ويتم تحريرها في حالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية[3]، وفي حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها[4].

2 : المذكرة الاستعجالية.

يستعمل هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة، غير أن المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة[5].

1 المواد 54-55 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2 المواد 56-57 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

3 المادة 24 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد، 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995.

4 المادة 25 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

5 المادة 47 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

3 : المذكرة المبدئية.

وهي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك[1].

4: التقرير المفصل.

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين، إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، وتدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة[2].

أما الحالة الثانية فهي الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 من الأمر رقم 95-20 وتصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

5 : التقرير السنوي.

يرسل التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن نشره كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، ويعتبر وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، وكذلك العمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها[3].

المبحث الثاني: مجالات رقابة مجلس المحاسبة على عملية عقد الصفقات العمومية.

تقوم رقابة المجلس على عملية إبرام الصفقات العمومية بفحص ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة قامت بإنجاز أشغال، اقتناء لوازم، دراسات أو خدمات، استجابة لاحتياجاتها، وبأحسن سعر، ومن جهة أخرى فحص إذا كان اختيار المتعامل المتعاقد قد تم في ظل احترام مبادي إبرام الصفقات العمومية.

1 المادة 48 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

2 المادة 45 من المرسوم المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

3 المادة 16 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

المطلب الاول : في مجال دراسات نضج المشروع وتحديد الحاجة.

1 : الرقابة على دراسات نضج المشروع.

ينصب التدقيق في مجال دراسات النضج على مدى احترام إجراء دراسات النضج طبقا للنصوص التنظيمية سارية المفعول، في هذا الصدد ينبغي أن يركز التحقيق على مدى احترام المراحل الثلاث (03) الإجبارية المنصوص عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 98-227 المعدل والمتمم، لا سيما توفر دراسات الجدوى وإمكانية التنفيذ[1].

وينبغي على المصلحة المتعاقدة أن تحفظ على مستواها الملفات الخاصة بدراسات النضج (الدراسات المسبقة، بطاقة تقنية، مخططات)، وتظهرها عند كل عملية رقابة.

2 : الرقابة على إعداد دفتر الشروط.

ينص ت ص ع ت م ع على أن المصلحة المتعاقدة تحدد حاجاتها قبل أي إبرام للصفقة بحيث يحدد مبلغ الحاجة وفق تقدير إداري صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية[2].

يتم التعبير عن هذه الحاجات ضمن دفتر الشروط، الذي يُعد بمناسبة إبرام الصفقة بصورة واضحة، وفي هذا المجال، يهدف فحص الخصائص التقنية للصفقة إلى التأكد أنها غير موجهة لمتعامل محدد مسبقا.

زيادة على ذلك، إذا كانت الخصائص التقنية قد تم إعدادها من طرف مكتب دراسات، فينبغي على المراقب التأكد من غياب حالة تعارض المصالح بين مكتب الدراسات وأحد العارضين.
في مجال إبرام الصفقة العمومية.

المطلب الثاني : الرقابة على احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

1: حرية الوصول إلى الطلب العمومي.

يكفل للتنظيم ساري المفعول حرية الوصول إلى الطلبات العمومية لكل العارضين، ولهذا فإن المراقب يسهر على احترام المصلحة المتعاقدة لهذا المبدأ، عبر فحص مؤشرات، منها الإعلان، معايير تقييم المترشحين، وأسلوب إبرام الصفقة الذي تم اختياره، وعليه يحرض المراقب على التأكد من:

1 المواد 6 و17 من المرسوم التنفيذي 98-227، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق.

2 المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- الإعلان عن الإجراء تم طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، وأنه لم يؤثر على عدد المترشحين،
- اللجوء إلى إجراء طلب العروض المحدود تم في ظل احترام الشروط الواردة في تنظيم الصفقات العمومية، ومهما يكن الإجراء المتبع، ينبغي على المصلحة المتعاقدة تبرير ذلك.
- إقصاء المترشحين لم يكن نتيجة غموض في تحديد الحاجات، أو بسبب اعتماد معايير إقصائية.
- احترام الآجال سحب دفاتر الشروط وتحضير العروض، ومدى ملائمة هذه الآجال مع طبيعة العملية (صفقة أشغال كبرى، خصائص تقنية معقدة، ...).

مثال تطبيقي (إقصاء لمتعهدين بطريقة غير قانونية).

❖ **ملاحظات المقرر:**

اجتماع تشكيلة المداولة رقم 02 الخاصة بالرقابة على نوعية التسيير

لاحظ المجلس في إطار الرقابة على نوعية التسيير لبلدية (ب) للسنوات المالية 2016/2015/2014، عملية إنجاز السوق المغطاة بتمويل مشترك (المجلس الشعبي البلدي في إطار PCD ومديرية التجارة في إطار PSD)، تم الإعلان عن مناقصة محدودة، تم على إثرها تلقي 04 عروض، تبين بعد الفتح وجود عرض غير كامل، وتم استدعاء متعهدين لاستكمال العروض، ونظرا لعدم امتثال المتعهدين (02)، وانتهاء الآجال المحددة لاستكمال العروض، تم إعلان عدم الجدوى لوجود عرض وحيد.

لكن المجلس سجل لاحظ أثناء عملية الرقابة، أن استدعاء المتعهِدَين (02) لم يكن وفق الطرق القانونية (البريد المضمن)، بل تم بالبريد العادي، خلافا لأحكام المادة 05 من دفتر البنود الإدارية العامة CCAG.

❖ **إقتراح المقرر:**

إعداد مذكرة تقييمية une note d'appréciation.

❖ **رد المتقاضين:**

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لا توجد طريقة محددة لاستدعاء المتعهدين، حيث يمكن أن يكون الاستدعاء عن طريق البريد العادي أو الهاتف، حيث يتم استدعاء المعنيين للحضور لمكتب الصفقات لاستلام طلبات استكمال العروض.

القسم الفرعي للتجهيزات العمومية:

القسم الفرعي غير مكلف بمتابعة الشطر المعني من المشروع.

❖ **قرار التشكيلة:**

إعداد مذكرة تقييمية une note d'appréciation تُركز على طريقة التبليغ التي تسببت في إقصاء متعهدين.

2 : المساواة في معاملة المترشحين.

يسهر المراقب على التأكد من غياب الممارسات التفضيلية بين المترشحين، وذلك بفحص الجوانب التالية:

- نشر المعلومات الضرورية الخاصة بالصفقة لكل المتنافسين بصورة عادلة،
- الإعلان تم في جريدة وطنية أو محلية، حسب الحالة، طبقا للتنظيم ساري المفعول،
- الإفراط في معايير الاختيار، أو توجيه هذه المعايير إلى التمييز بين المترشحين،
- اتباع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمعايير التنقيط كما وردت في دفتر الشروط.

مثال تطبيقي (منح صفقة بطريقة غير قانونية)

❖ **ملاحظات المقرر.**

خلال مهمة الرقابة على نوعية التسيير لبلدية (ج) للسنوات المالية 2016/2015/2014، لاحظ المجلس إعلان استشارة بهدف تهيئة مقر هيئة عمومية، تضمنت الوثائق المفحوصة بطاقة تقنية، نسخة عن ملف الاستشارة، محضر فتح وتقييم العروض، تم التأهيل التقني لـ 04 عروض، لكن المصلحة المتعاقدة منحت الصفقة للعرض رقم 04 في ترتيب العروض، رغم وجود 03 عروض أخرى قدمت عرضا ماليا أقل.

❖ **إقتراح المقرر.**

تكييف الملف كأفعال ذات صبغة جنائية، وإحالة إلى المحكمة المختصة إقليميا.

❖ **ردود لمتقاضي.**

- صاحب العرض الأقل من الناحية المالية لم يلتزم بالتزاماته التعاقدية، في إطار عمليات سابقة.
- أصحاب العرضين 02 و03 تمثل مقاولات جديدة، تجهل مصالح البلدية إمكانياتها.

❖ **قرار التشكيلة:**

تكييف الملف كأفعال ذات صبغة جنائية، وإحالة إلى المحكمة المختصة إقليميا.

***3*: الشفافية.**

يتم فحص شفافية الإجراءات عبر كل مراحل الإبرام، وفي هذا الصدد يتأكد المراقب بـ:

- وضوح ودقة الإجراءات،
- التصديق المسبق على دفتر الشروط من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،

- عملية فتح الأظرفة تمت في جلسة علنية،
- نشر الإعلان عن المنح المؤقت، بنفس شروط إعلان طلب العروض،
- إحترام الآجال القانونية، وإجراء دراسة الطعون.

في سياق تدقيق مدى احترام المبادئ السابقة، يطلب المراقب من المصلحة المتعاقدة الوثائق التالية:

- دفتر الشروط مؤشر من طرف لجنة الصفقات المختضة،
- الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة،
- السجل الخاص بسحب دفاتر الشروط،
- السجل الخاص بإيداع العروض،
- سجل ومحاضر فتح الأظرفة،
- سجل ومحاضر تقييم العروض،
- الإعلان عن المنح المؤقت،
- ونسخ من الطعون، مختومة بإقرار الاستلام، والردود المتعلقة بها،

المطلب الثالث: الرقابة على اختيار صيغ الإبرام.

1 : خضوع إختيار صيغة الإبرام إلى الأهداف المحددة مسبقا.

يعتبر إختيار إحدى صيغ الإبرام إلى المنصوص عليها في من صلاحيات المصلحة المتعاقدة مع الأخذ بعين الاعتبار عدة شروط، محددة في ت ص ع ت م ع[1].

يهدف التدقيق إلى مطابقة الإجراء المتبع لأهمية المشروع، تبعا لمقتضيات دفتر الشروط.

2 : اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية لإبرام الصفقة.

يعتبر كل من التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة صيغ إبرام استثنائية، لا يمكن اللجوء إليهما إلا في ظل الحالات المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول.

بالنسبة للتراض البسيط، كإجراء استثنائي، قد تلجأ المصلحة المتعاقدة لاستعماله بدون مبرر، وعليه، ينبغي على المراقب أن يولي أهمية لمدى احترام الحالات المنصوص عليها في في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1 المواد من 43 إلى 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

ففي حالة الاستعجال مثلا، ينصب التدقيق على دراسة الظروف التي أدت إلى حالة الاستعجال، بحيث تكون:

- غير قابلة للتوقع،؛
- ليست نتيجة ممارسة إحتيالة من المصلحة المتعاقدة،
- حالة الاستعجال لا تتناسب مع آجال طلب العروض.

وكذلك في حالة لتراضي بعد الاستشارة، يجب التأكد أن المصلحة المتعاقدة قد لجأت إلى هذا الإجراء تطبيقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، ثم التأكد أن الأسباب التي أدت إلى عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، لم تكن نتيجة اعتماد معايير تقييم تعجيزية، أو المبالغة في المواصفات التقنية للحاجة.

3 : عقد الصفقة في ظل الإجراءات المكيفة:

؛؛في حالة الصفقات التي تقل مبالغها عن إثني عشر مليون (12.000.000 دج) دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وستة ملايين (6.000.000 دج) دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات والخدمات، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراءات داخلية لإبرام الطلب العمومي.

ضمن هذا الإجراء تزيد أهمية التدقيق في إجراءات الإبرام، من حيث أسباب اللجوء إليه، وما إذا كان نتيجة تحصيص الحاجات بغية تفادي الإجراءات الشكلية للصفقة، أو من حيث احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

مثال تطبيقي (تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الشكلية).

❖ **ملاحظات المقرر:**

لاحظ المجلس خلال مهمة الرقابة على نوعية التسيير لبلدية (د) للسنوات المالية 2017/2016/2015، القيام بتجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، التي تعتبر أكثر صرامة، لاسيما خضوع العملية لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، مخالفة لأحكام المادة 11 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي تنص على: "يمنع تحصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الإختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم".

مست تجزئة الحاجات العمليات التالية:

- مشروع تهيئة طريق بمبلغ 117.487.680 دج بتمويل ذاتي من البلدية autofinancement، في إطار الميزانية الإضافية لسنة 2017، حيث تم تقسيم العملية لعدة أشطر.
- تهيئة وتعبيد الطريق الذي يربط المحول الغربي للمدينة ممول في إطار المخطط البلدي للتنمية.
- مشروع إنجاز حديقة عمومية، تم تقسيم العملية إلى شطرين.

❖ **اقتراح المقرر:**

إعداد مذكرة تقييمية.

❖ **رد المتقاضي (رئيس المجلس الشعبي البلدي).**

- تعذر تمويل العملية بصفة كلية، تم بناء على ذلك، تحصيص العملية، وتمويلها وإطلاق الحصة الأولى حيث تم منح شطر أول في الإمكان تمويله من الميزانية الأولية، ثم انتظار الميزانية الإضافية حتى يتسنى إطلاق الأشطر المتبقية.
- إطلاق عملية واحدة يؤدي إلى طول مدة الإنجاز، وتذبذب نسبة تقدم المشروع.
- تفادي ظاهرة توقف المشاريع لعدم كفاية الغلاف المالي.

❖ **قرار تشكيلة المداولة رقم 02.**

إجماع تشكيلة المداولة رقم 02 بالرقابة على نوعية التسيير على سحب النقطة القيام بعملية تحصيص الحاجات في حالة التمويل الذاتي يعتبر قانونيا في ظل عدم كفاية الإعتماد المالي، في حين لا يصِح هذا الإجراء في حالة التمويل عن طريق المخطط البلدي للتنمية PCD.

المبحث الثالث : الصعوبات التي تعترض رقابة مجلس المحاسبة.

يواجه عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام فعالية هذه الهيئة خاصة ما تعلق برقابة نوعية التسيير، تتمثل هذه الصعوبات في:

- نقص كبير في الوعي الرقابي لدى مؤسسات المراقبة والنظرة السلبية للمجلس على أنه هيئة تبحث عن الأخطاء المالية والإدارية للموظفين والمسؤولين من أجل وضعهم تحت طائلة التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- عدم التوازن بين الإمكانيات المادية والبشرية لمجلس المحاسبة مع العدد الهائل للصفقات المبرمة التي تخضع لرقابته ومع الاختصاصات الواسعة المسندة له مما أدى إلى خنق عملية الرقابة عن طريق البرنامج السنوي.
- انعدام النصوص القانونية التي تحكم عملية التنسيق بين هيئات الرقابة القبلية المتمثلة في مختلف لجان الصفقات العمومية المختصة ومجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية، لا سيما من حيث تبادل المعلومات.
- غياب الآليات الكفيلة بمتابعة تجسيد هذه المقترحات التي يقدمها مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة.

- **نقص الموارد البشرية :** يعاني مجلس المحاسبة من نقص في عدد الموظفين ذوي خبرة والكفاءة اللازمة للقيام بمهام الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال .
- **تعقيد الإجراءات الإدارية :**تتميز procedures الإدارية الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر بالتعقيد مما يجعل من الصعب على مجلس المحاسبة متابعتها ومراقبتها بشكل دقيق .
- **نقص التنسيق بين الجهات :** تفتقر الجهات المعنية بالصفقات العمومية إلى التنسيق فيما بينها , مما يعيق عمل مجلس المحاسبة ويجعل من الصعب عليه جمع المعلومات اللازمة للرقابة.
- **تعقيد الإجراءات الإدارية :** تتميز proceduresالادارية الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر بالتعقيد , مما يجعل من الصعب على مجلس المحاسبة متابعتها ومراقبتها بشكل دقيق .
- **نقص التنسيق بين الجهات :** تفتقر الجهات المعنية بالصفات العمومية الى التنسيق فيما بينها , مما يعيق عمل مجلس المحاسبة ويجعل من الصعب عليه جمع المعلومات اللازمة للرقابة .
- **غياب ثقافة الشفافية :** لا تزال ثقافة الشفافية ضعيفة في بعض الجهات الإدارية , مما يجعل من الصعب على مجلس المحاسبة الحصول على المعلومات اللازمة للرقابة .
- **ضعف آليات المتابعة :** تفتقر آليات المتابعة الخاصة بتنفيذ توصيات مجلس المحاسبة الى الفعالية , مما يجعل من الصعب ضمان تطبيق هذه التوصيات.
- بالإضافة الى هذه الصعوبات ,يواجه مجلس المحاسبة أيضا بعض التحديات الأخرى , مثل:
- **تطور أساليب الفساد :** تتطور أساليب الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية بشكل مستمر , مما يتطلب من مجلس المحاسبة مواكبة هذه التطورات وتحسين أساليب الرقابة.
- **ضغوطات سياسية :** قد يتعرض مجلس المحاسبة لضغوطات سياسية من أجل التأثير على نتائج الرقابة على الصفقات العمومية .
- **تطوير نظام الرقابة :** قام المجلس بتطوير نظام الرقابة على الصفقات العمومية لجعله أكثر فاعلية وكفاءة .
- **تعزيز التعاون :** عزز المجلس التعاون مع الجهات المعنية بالصفقات العمومية لتحسين تبادل المعلومات
- **نشر الوعي :** يقوم المجلس بنشر الوعي بأهمية الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية .
- لكن لا تزال هناك حاجة الى المزيد من الجهود لتحسين فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر .ويجب على الحكومة الجزائرية توفير الموارد لمجلس المحاسبة ودعمه في جهوده لتحسين الرقابة على الصفقات العمومية.

يتضح مما سبق أن فعالية مجلس المحاسبة نسبية في ظل وجود المعوقات والصعوبات التي سبق ذكرها والتي تنادي معظم الهيئات الدولية والإقليمية بوضعها جانبا للارتقاء بالعمل الرقابي، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحسين المستمر بتدعيم أعداد لقضاة، كما يجب إحداث التناسق والانسجام بين مختلف النصوص القانونية المنظمة

للرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، بغية ضمان تحقيق حماية قانونية متجانسة وفعالة للأموال العمومية في مجال الصفقات العمومية

الخاتمة

الخاتمة

إن ارتباط الصفقات العمومية الوثيق بالخزينة العمومية باعتبارها إطارا عاما لصرف النفقات العمومية، مع ما تستهلكه من اعتمادات مالية ذات أهمية بالغة، جعل من الضروري أن تضع النصوص القانونية تدابير وقواعد من أجل صون المال العام من الأفعال المضرة بالاقتصاد الوطني وبالمال العام وبالمصلحة العامة وكذا الثقة العامة.

إن العلاقة بين الصفقات العمومية والمال العام تكمن في مسألة الحماية القانونية حيث أن قانون الصفقات ليس وسيلة لصرف النفقات العمومية فحسب، بل هو وسيلة يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق الحماية لهذه الأموال باعتبار أن الصفقات العمومية عقود ممولة بميزانية الدولة.

لم يكتفي المشرع في سعيه نحو حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية بإرساء آليات قانونية في القانون المنظم لها فحسب، بل أصدر بعض القوانين التي لها علاقة وطيدة بالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، نذكر مثلا القوانين المنشأة لبعض الهيئات الإدارية الرقابية التي كلفها المشرع بحماية المال العام عموما وفي مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص، منها مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال وهيئات تختص بمهام الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال ما لاحظناه خلال التربص، يمكن وضع الملاحظات التالية:

- النظام القانوني لمجلس المحاسبة الذي جعله يتمتع بالازدواجية في المهام فهو هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت.
- يرتكز الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على إعداد التقارير المبنية على مهام ميدانية، تسجل فيها الوقائع التي يمكن وصفها جزائيا والتي يلاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته.
- تقديم ضمانات للمتقاضين إزاء المقرر، من خلال تنظيم التداول على مرحلين، ومنح المتقاضي حق تقديم توضيحات.
- نقص الإمكانيات البشرية التي تعرقل أداء مهامه في معالجة كافة الملفات المعروضة عليه.

الاقتراحات:

- إطلاع المواطن يجب على التقارير التي يعدها المجلس ويقدمها بصفة روتينية للهيئتين التنفيذية والتشريعية، كأن تنشر في الجريدة الرسمية ليتسنى للجميع الإطلاع عن كيفية تسيير الأموال العمومية.
- تزويد المجلس بالوسائل البشرية الضرورية لمزاولة المهام الموكلة إليه بأكثر فعالية، وفي هذا الصدد يُقترح أن يشمل رفع التجميد عن عمليات التوظيف فيما يخص موظفي مجلس المحاسبة.
- منح مجلس المحاسبة الضمانات القانونية، أهمها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكلما كانت هذه المؤسسة مستقلة عضويا ووظيفيا كلما كانت فاعليتها أكثر ونتائجها أحسن.
- رفع عدد الغرف الإقليمية بما يتلائم مع حجم الولايات محل الإختصاص الإقليمي.
- إعطاء أهمية للتقارير والتوصيات والأخذ بها .
- نشر تقارير الرقابة وجعلها علنية للجميع بشرها في الجريدة الرسمية , كما حددها القانون ..استقلالية العامة المال مجلس المحاسبة .
- تدعيمهم بالعنصر البشري المتخصص , وتوفير له التكنولوجيا اللازمة لأداء مهامه .
- تفعيل دوره الرقابي من خلال إعطاء صلاحيات متابعة المخالفين , دون الرجوع إلى وزير المالية أو رئيس الجمهورية .

في الأخير نقول أن هذه الدراسة المتواضعة لا تتوقف من خلال هذا البحث الذي تم عرضه آنفا , بحيث يبقى مجاله واسعا وغير محدود , بحيث يبقى محل بحث من طرف الباحثين .

قائمة المراجع:

أولا: المصادر.

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016

02- الدكتور، عبد الفتاح أبو معال ،مجلة رسالة المعلم ،العدد 04 ،القاهرة ،ص07 .

ثانيا: المراجع القانونية.

أ. النصوص التشريعية:

01- الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد، 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995.

02- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

03- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

ب. النصوص التنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد، 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

02- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

03- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

04- المرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 51، صادر في 15 جويلية 1998.

05- قرار، مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

ثالثا: المؤلفات العامة.

أ. **الكتب:**

01- خرشي النوي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، دار الهدى، الجزائر، 2018.

02- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ب. **الأطروحات والمذكرات الجامعية**

1. بن علال الهاشمي ،دراجي كريمو ،دور رقابة مجلس المحاسبة في تنفيذ العمليات المالية ،دراسة تحليلية لنشاط مجلس محاسبة خلال السنوات 2015-2019،جامعة الجزائر 3، ص 218
2. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.
3. بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2015-2016.
4. حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016.
5. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013.
6. محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016-2017.
7. عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016.
8. صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
9. صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012.
10. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

11. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

a. Les Ouvrages:

01- BOULIFA Brahim, Marchés Publics, vol 1, 2emme édition, BERTI Editions, Alger, 2016.
02- Nicolas CROS, Marchés Publics "choisire la meilleure offre", BERGER-LEVRAUT, PARIS, 2011.

b. Les Articles:

01- BENHASSINE Wassim, les facteurs de risque favorisant la collusion dans les marchés publics, Les Actes de la Journée d'étude organisée par le Conseil de la Concurrence, 16 décembre 2015.

الملاحق:

الملحق رقم (01): الفروع الإقليمية لمجلس المحاسبة.

الغرفة الإقليميّة	الفرع الأوّل	الفرع الثّاني
	الولاية	الولاية
عنّابة	عنّابة – سكيكدة – الطّارف	قالمة – سوق أهراس – تبسّة – أمّ البواقي
قسنطينة	قسنطينة – ميلة – جيجل	باتنة – بسكرة – سطيف – خنشلة
تيزي وزّو	تيزي وزّو – بجاية – بومرداس	برج بوعريريج – المسيلة – البويرة
البليدة	البليدة – عين الدّفلى – المديّة	الشّلف – الجلفة – تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران – مستغانم	غليزان – معسكر – سعيدة
تلمسان	تلمسان – سيدي بلعبّاس	عين تموشنت – تيارت – النّعامة
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط	– إيليزي – الوادي – تامنغست
بشّار	بشّار – تندوف	أدرار – البيّض.

الملحق رقم (02): إجراءات الرقابة على نوعية التسيير

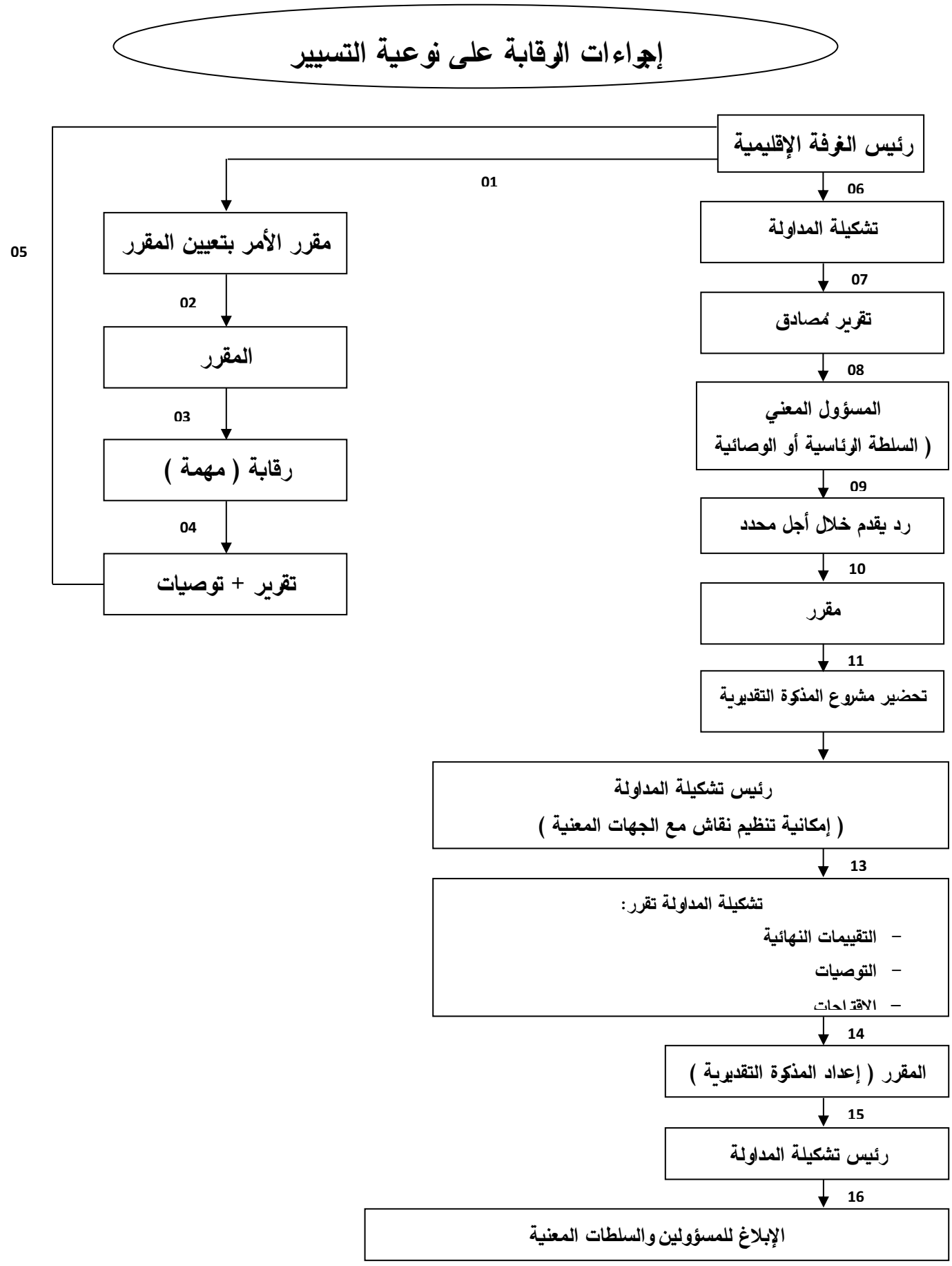

الفهرس

مقدمة.
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي لمجلس المحاسبة والرقابة على الصفقات العمومية.....05
المبحث الأول: تعريف مجلس المحاسبة والرقابة على الصفقات العمومية.....06
المطلب الاول: تعريف مجلس المحاسبة.....06
المطلب الثاني : مفهوم الرقابة.....06
المطلب الثالث : تعريف الصفقات العمومية.....07
المبحث الثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تحكمها.....08
المطلب الاول : طرق إبرام الصفقات العمومية.....08
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية.....14
المبحث الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية.....16
المطلب الاول : المرحلة الإعدادية.....16
المطلب الثاني : مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض.....18
المطلب الثالث : مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....20
المطلب الرابع : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقتة وإعتماد الصفقة.....21
المبحث الرابع: المخاطر المرتبطة بالصفقات العمومية.....22
المطلب الاول: مخاطر مرتبطة بالإخلال بقواعد المنافسة في الصفقات العمومية.....23
المطلب الثاني: مخاطر مرتبطة بأداء المصلحة المتعاقدة.....25
المطلب الثالث: مخاطر مرتبطة بالجرائم في مجال الصفقات العمومية.....27
الفصل الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على عملية الصفقات العمومية.....31
المبحث الأول: مسار عملية الرقابة.....31
المطلب الاول. التخطيط للمهمة.....31
المطلب الثاني: تنظيم المهمة.....32
المطلب الثالث: تنفيذ المهمة.....33
المطلب الرابع: الإشراف على المهمة.....35
المطلب الخامس: تقرير الرقابة.....36
المطلب السادس: المصادقة على التقرير والتقييم النهائي.....37

المطلب السابع: النتائج المترتبة عن التقييم النهائي.....38

المطلب الثاني : الرقابة على احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية.....40
المطلب الثالث: الرقابة على اختيار صيغ الإبرام.....43
المبحث الثالث: مجالات رقابة مجلس المحاسبة على عملية إبرام الصفقات العمومية.....45
الخاتمة.....47
قائمة المراجع.....49
الملاحق.....52